

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للمقتول أو كان المقتول أعلى قوله وإلا فالدية راجع للأخير وهو قوله وهلك المقصود كما أشار له الشارح وليس راجعا لقوله قصد الضرر لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شيء عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة وهي ما إذا قصد الضرر بشخص عين وهلك ذلك المعين وأن الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره أو يقصد ضرر غير معين كائنا من كان من آدمي محترم أو دابة قوله أو بطريق أي وكان حفره بالطريق مضرا بها بأن كان يضيقها فإن لم يضر بها فلا غرم عليه لما عطف به انظر بن قوله وكذا الدابة في بيته أي يربطها في بيته قوله بل اتفاقا أي كما لو أوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فأتلقت شيئا فلا ضمان عليه قوله واعترض الخ حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص معين وقتله فالحقود أنذر عن اتخاذه أم لا وإن قتل غير المعين فالدية فإن اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصا فالدية أيضا أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا فإن كان اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل وإلا فلا شيء عليه وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلقت تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء قوله بأنه لا مفهوم له إن قصد ضرر معين أي لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا قوله أو اتخذه لا بوجه جائز أي سواء تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء قوله وإلا فسيأتي له أي وإلا بأن كان يمكنه المخالفة فسيأتي له الخ قوله فلا إجمال في كلامه مفرع على قوله وإنما يكون المأمور الخ أي إذا علمت أن المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا إجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما قاله بعض الشرح من أن كلام المصنف هنا مجمل لأن قوله وكالإكراه يقتضي القصاص في كل من المأمور والامر مطلقا سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الأمر أو لا وليس كذلك بل القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الأمر بدليل قوله فيما يأتي فإن لم يخف المأمور اقتصر منه فقط فكلامه هنا مجمل يفصله قوله الآتي وإن لم يخف المأمور الخ وحاصل الرد أن المأمور إنما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في المراد ولا إجمال فيه قوله وتقديم مسموم أي من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الأكل فإن لم يعلم مقدمه بذلك أو علم به الأكل فلا قصاص قال في المج وفي حكم التقديم قوله له كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الغرر القولي على الظاهر ٥ قوله وألا أي وألا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا قوله فهو القاتل

لنفسه أي ولا شيء عى المقدم بكسر الدال قوله وإن لم تلدغه أي بل مات من فزعه قوله  
فالدية أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة وإلا فالقود والحاصل أنه إذا كانت  
الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات فالقود سواء مات من لدغها أو  
من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل أو كانت  
ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فإن كان الرمي على وجه اللعب فالدية وإن كان على وجه  
العداوة فالقود قوله وكإشارته الخ حاصله أنه إذا أشار إليه بآلة القتل فهرب فطلبه فمات  
فإما أن يموت بدون سقوط أو يسقط